مدى اعتبار الأسباب المفضية إلى انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري

- الجريمة الوقتية والمستمرة نموذجا –

Considering the reasons leading to the abatement of public prosecution in Algerian law

– Instantaneous and continuing offences as a model

طالب الدكتوراه/ عبد الكريم براهمي [1]
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية - جامعة الوادي
b19862015@gmail.com
الأستاذ/ إبراهيم رحماني
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية - جامعة الوادي
rahmani-brahim@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2018/06/16 تاريخ القبول للنشر: 2018/12/18

❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

ينطلق هذا المقال من التساؤل عن المدى الذي يمكن فيه اعتبار بعض الأسباب المفضية إلى انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري، وعن أهم التطبيقات في الجرائم والعقوبات. حيث انطلق البحث من مدخل مفاهيمي للدعوى العمومية تعريفا وخصائصا ليبحث بعدها الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية من خلال بيان أثر الحكم البات على الجريمة الوقتية والمستمرة، وكذا العفو الشامل، الوفاة، التقادم، وأثر إلغاء قانون العقوبات، ثم التطرق للأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى فبين أثر سحب الشكوى وأثر الصلح، وخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات، حول معالجة المشرع الجزائري لأسباب انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.

الكلمات المفتاحية: الدعوى العمومية، الانقضاء، الجريمة، التقادم، الوفاة، العفو الشامل، سحب الشكوى، الصلح.

Abstract

This article focuses on the question of the extent to which some reasons can be considered as causes leading to the abatement of public prosecution in Algerian law, and the most important implementations in crimes and penalties. The research started from a conceptual approach to public prosecution, defining it and discussing its characteristics, and followed it by examining the general reasons of the abatement of public prosecution through demonstrating the effect of the final judgment on

instantaneous and continuing offences, as well as amnesty, death, prescription, and the effect of repealing the penal law. The research, then, addressed the specific reasons for the abatement of prosecution by discussing the impact of the withdrawal of the complaint and reconciliation, and concluded with a number of results and recommendations on the Algerian legislator's treatment of the reasons for the abatement of public prosecution stipulated in article 60 of the Code of Criminal Procedure.

***Key words**: Public prosecution, abatement, crime, prescription, death, amnesty, withdrawal of complaint, reconciliation.*

مقدّمة:

إن القضاء صمام أمان الأفراد والمجتمعات، يهرع إليه الضعيف والموجوع وقليل الحيلة ليجد فيه ضالته من الإنصاف والعدالة، ويحرص هذا المرفق على رعاية المصلحة العامة وحقوق المجتمع والدولة وجعلها في المقام الأول من الاهتمام؛ لأن مصلحة المجموع مقدمة على مصلحة الفرد، وتأتي الدعوى العمومية وسيلة مهمة لدعم تلك المصالح وطريقا لبسط الحماية عليها، فجاءت أحكامها (الدعوى العمومية) أكثر أهمية وعملية، خاصة الجانب المتعلق بانقضائها وسقوط عقوبتها، وقد تناثرت أحكامها في ثنايا الكتب التي عُنيت بشرح قانون الإجراءات الجزائية، ولذا سأتناول في هذا المقال الأسباب المفضية إلى انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري، على أن أطبق الأسباب المنصوص عليها في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية على الجريمة الوقتية والمستمرة.

- **أهمية الدراسة:**

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة؛ كونها تتعلق بموضوع خطير ألا وهو مسألة انقضاء الدعوى العمومية وما لهذا الأمر من انعكاسات، أضف إلى ذلك مواكبة هذا الموضوع للمستجدات الحاصلة على ساحة التقاضي وارتباطه الشديد بالواقع المعيش، وما يحدث يوميا في حياة الناس من تصادمات ونزاعات تكون سببا في انعقاد عدد لا بأس به من جلسات المحاكم.

- **الإشكالية التي يعالجها الموضوع:**

من المقرر أنه إذا وقعت جريمة ما يترتب عنها نشوء حق للمجتمع في تحريك الدعوى العمومية، عن طريق النيابة العامة، وذلك استنادا لنص المادة: 29 من قانون الإجراءات الجزائية، هذا من جهة ومن جهة أخرى قد يحدث وأن تنقضي هذه الدعوى العمومية بعد تحريكها ويسقط حق المجتمع في معاقبة الجاني، والإشكال المطروح هنا فيما تكمن تطبيقات الأسباب المفضية إلى انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري؟

- **خطة البحث:**

المطلب الأول: مدخل مفاهيمي للدعوى العمومية

الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية

الفرع الثاني: خصائص الدعوى العمومية

الفرع الثالث: مفهوم أسباب انقضاء الدعوى العمومية

المطلب الثاني: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري

الفرع الأول: أثر الحكم البات على الجريمة الوقتية والمستمرة

الفرع الثاني: أثر العفو الشامل على الجريمة الوقتية والمستمرة

الفرع الثالث: أثر الوفاة على الجريمة الوقتية والمستمرة

الفرع الرابع: أثر التقادم على الجريمة الوقتية والمستمرة

الفرع الخامس: أثر إلغاء قانون العقوبات على الجريمة الوقتية والمستمرة

المطلب الثالث: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري

الفرع الأول: أثر سحب الشكوى على الجريمة الوقتية والمستمرة

الفرع الثاني: أثر الصلح على الجريمة الوقتية والمستمرة

المطلب الأول

مدخل مفاهيمي الدعوى العمومية

ونتطرق فيه إلى تعريف الدعوى العمومية، وبيان خصائصها للوصول إلى توضيح مفهوم أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية

يُقصد بالدعوى العمومية مطالبة الجماعة للسلطات القضائية بواسطة النيابة العامة توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة[1] وهذا المعنى مأخوذ من المادة 01 قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص على ما يلي: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون"[2]، وهذا المعنى ملحوظ كذلك في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك بقولها: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون"[3].

وعلى هذا الأساس يتطلب قيام الدعوى العمومية وقوع فعل يُشكّل جريمة في نظر قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة[4]؛ وذلك بتقرير عقوبة معينة له، سواء كانت بدنية أو مالية، أصلية أو تكميلية، ومن هنا يقع على عاتق الدولة الالتزام بتحريك الدعوى العمومية طالما قام الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين؛ وذلك من أجل توفير الحماية اللازمة للمجتمع[5].إن الأخذ بهذا المبدأ يترتب عليه ثلاث نتائج جوهرية هي:

- أن الدعوى العمومية ضرورة حتمية تلازم وقوع الجريمة.
- الدعوى العمومية لا ترتبط بالدعوى المدنية، وبالتالي لا ترتبط بحدوث ضرر ما للمجني عليه؛ لأن الجريمة في حد ذاتها ضرر يصيب المجتمع.
- الدعوى العمومية تُباشر من طرف هيئة مختصة.

الفرع الثاني: خصائص الدعوى العمومية

طبقا للمادتين الأولى والمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية سالفة الذكر، نجد أن الدعوى العمومية تتميز بالخصائص التالية:

1- خاصية العمومية:

ويقصد بها أن الدعوى العمومية ملك للمجتمع وتباشرها النيابة العامة بهدف تطبيق قانون العقوبات[6]، ولا يُنقص من هذه الخاصية كون المشرع أعطى على سبيل الاستثناء حق تحريك الدعوى العمومية للطرف المضرور في بعض الحالات أو قيد تحريك الدعوى العمومية على شكوى[7] أو إذن[8] أو طلب[9].

2- خاصية الملائمة:

طبقا للمواد: 2/31 و36 و1/69 من ق.إ.ج، فإن للنيابة العامة صلاحية الملائمة في اختيار الإجراء الذي تراه مناسبا في البحث والتحري أو اتخاذ إجراء عدم المتابعة، وهذا قبل تحريكها، مع إبداء الملاحظات الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة[10].

3- خاصية التلقائية:

ويُقصد بها أن للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات المناسبة بمجرد علمها بالجريمة، مالم يكن القانون قد قيدها[11].

4- خاصية عدم التنازل عنها:

أي لا يجوز للنيابة العامة التنازل عن الدعوى العمومية، أو ترك الخصومة أمام القضاء، كما لا يجوز له التنازل عن القيام بأي إجراء من إجراءاتها[12].

الفرع الثالث: مفهوم أسباب انقضاء الدعوى العمومية

يقصد بأسباب انقضاء الدعوى العمومية تلك الأسباب التي من شانها أن تغل يد الدولة عن مباشرة الدعوى العمومية بصدد جريمة وقعت ونسبت إلى شخص معين، وعليه فلا تملك الدولة الحق في أن تتخذ إجراء جنائيا ما تجاه المتهم بارتكابها، إذ يعتبر أمر الجريمة في ذاته منتهيا[13].وانقضاء الدعوى العمومية أو سقوطها، قد يرجع إلى أسباب عامة وأخرى خاصة. فالأسباب العامة تتمثل في وفاة الجاني، العفو الشامل، التقادم، صدور حكم جنائي بات، وإلغاء قانون العقوبات، أما الأسباب الخاصة، فهي أسباب خاصة ببعض الجرائم بخلاف الأسباب العامة فهي تشمل كافة الجرائم. وتتمثل هذه الأسباب في التنازل، والصلح، إن نص عليه القانون صراحة[14].

وأهم ما يميز أسباب الانقضاء سواء كانت عامة أو خاصة أنها تتعلق بالنظام العام، فيصح لأي خصم أن يتمسك بها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ويصح للمحكمة القضاء بها من تلقاء نفسها، حتى ولو تنازل المتهم عن الدفع بها أملا في صدور حكم في موضوع الدعوى ببراءته[15].

المطلب الثاني

الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري

ونتطرق فيه إلى بيان أثر عدد من الأسباب على الجريمة الوقتية والمستمرة، ومنها: الحكم البات، العفو الشامل، الوفاة، التقادم ، وإلغاء قانون العقوبات.

الفرع الأول: أثر الحكم البات على الجريمة الوقتية والمستمرة

أولا: أثر الحكم البات في الجريمة الوقتية

1- المقصود بالجريمة الوقتية:

الجريمة الوقتية، هي الجريمة التي تُرتكب دفعة واحدة في مدة من الزمن، وهي تنتهي بوقوع الفعل المادي أو تحقق الامتناع أو الترك لما هو واجب القيام به، ولا يهم ما تستغرقه الجريمة الوقتية من وقت في التحضير أو التنفيذ، وأيا كانت النتائج المترتبة على الفعل أو الترك[16].ومن قبيل الجرائم الوقتية: القتل، الضرب، السرقة، الحريق، الإجهاض، الإتلاف، ومرد ذلك أن الركن المادي يتمثل في فعل القتل، أو الإحراق، أو الضرب، أو إضرام النار، ومن صور الترك التخلف عن أداء الشهادة أمام المحكمة، فهي ترك لواجب الإدلاء بالشهادة، يقع في الوقت الذي كان يتعين الحضور فيه، أو الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حاجة ماسة إليها[17].

2- الحكم البات في الجريمة الوقتية:

إذا كانت الواقعة محددة في الجريمة الوقتية باعتبارها تبدأ وتنتهي في لحظة محددة فإن صدور الحكم البات بشأنها يمنع من إعادة محاكمة المتهم عنها مرة أخرى مادامت تتمتع بوحدة الواقعة التي حُرّكت الدعوى بصددها، غير أن هذه القوة لا تشمل أي واقعة أخرى حتى ولو كانت مشابهة أو مماثلة لها، وعلى هذا الأساس فإن صدور حكم على المتهم في جريمة السرقة مثلا محددة في هذا الحكم لا يمنع من محاكمة المتهم على أي جريمة سرقة أخرى مادامت عناصرها مستقلة عن الجريمة التي صدر الحكم البات بشأنها، ولا يهم الأمر في هذا حتى ولو ارتكبت على نفس المجني عليه في المرة الأولى[18].

ثانيا: أثر الحكم البات في الجريمة المستمرة

1- المقصود بالجريمة المستمرة:

وهي الجريمة التي يستمر فيها السلوك، ولا ينتهي فعله، بل يمتد لمدة معينة حتى يضبط فيها المجرم وهو يمارس سلوكه (التَّلَبُس)، ومثال ذلك انتحال صفة كاذبة مع الاستمرار بالظهور، وأغلب هذه الجرائم لا ترتبط بالنتيجة الإجرامية فيكفي فيها ممارسة السلوك لتعتبر جريمة[19]، فالاستمرار يتعلق بالمصلحة محل الحماية القانونية؛ حيث يكون الاعتداء مستمرا إذا ظل النشاط الإجرامي قائما[20].

فمن يُخفي شيئا مسروقا يُباشر نشاطا إجراميا باستمرار حيازته للمال المسروق وعدم الكف عن ذلك، هذا بالنسبة للجريمة الإيجابية، أما فيما يخص الجريمة السلبية فمثالها استمرار عدم الإبلاغ عن ميلاد الشخص أو وفاته، من أجل تحقيق هدف من الأهداف، حيث يترتب على استمرار ترك الواجب قيام حالة

استمرار الجريمة السلبية، كذلك الشأن بالنسبة لجريمة التخلف عن تقديم الإقرار الضريبي في الميعاد، أو إقرار الثروة المالية، فإذا قُدّم الإقرار أو حدث لإبلاغ توقف النشاط وزالت حالة الاستمرار[21]، والجرائم المستمرة نوعان:

أ- جرائم ثابتة: ففي هذا النوع تبقى الحالة الجنائية وتستمر بغير حاجة إلى تدخل جديد من جانب الجاني، كبناء جدار خارج عن خط التنظيم، أو حفر بئر في الطريق، أو إقامة بناء في ملك الغير[22].

ب- جرائم متتابعة أو متجددة: في هذا النوع يتوقف استمرار الأمر المعاقب عليه على تدخل جديد لإرادة الجاني، كإدارة محل مضر بالصحة بدون رخصة، وحبس شخص بدون وجه حق، أو الامتناع عن تسليم طفل لحاضنه[23].

2- الحكم البات في الجرائم المستمرة

إن الأصل العام يقرر أن حالة الاستمرار تكون بجرائم متعددة ومتنوعة؛ لأن عمل الجاني يتكرر خلال جميع لحظات حالة الاستمرار؛ وهذا معناه أن الجاني يقوم في كل مرة بجريمة قائمة بذاتها، مشتملة على أركانها التي تميزها عن غيرها من المراحل الأخرى، لكن الأخذ بهذا المبدأ يؤدي إلى محاكمة الجاني ومن ثَمّ معاقبته في كل المدة الزمنية التي امتدت إليها الجريمة[24]، ومن هذا المنطلق أخذ المشرع بفكرة مؤداها أن هذه الأفعال جميعا تُشكل وحدة واحدة لا تتجزأ، إذ يجمع بينها وحدة الحق المتعدى عليه ووحدة الغاية، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن بينهما اتصال زمني وسببي[25]، إن هذا النوع من الجرائم يفصل فيما بينها الحكم البات لحالة الاستمرار في الجريمة السابقة عليه وحالة الاستمرار في الجريمة اللاحقة عليه، بحيث تكون الثانية جريمة منفصلة عن الأولى انفصالا تاما. غير أنه في هذا الصدد لدينا قاعدتان أساسيتان تُحكّمان في هذه المسألة وتحددان قوة الحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه الذي بمقتضاه يتم إنهاء الدعوى الجنائية الناشئة عن حالة الاستمرار هذه وهما كما يلي:

القاعدة الأولى: تنص على أن قوة الحكم تنصرف إلى حالة الاستمرار هذه السابقة علية، حتى ولو كانت هناك بعض الإجراءات التي جهلتها سلطة الاتهام وحتى القضاء نفسه، وبالتالي لم يشملها الحكم في هذه الحالة، واستنادا إلى هذه القاعدة فإن الحكم يسري على الجميع، سواء ما عُلم من طرف الجهات المختصة أو ما جُهل بشرط أن تكون هناك علاقة جامعة بينهما[26].

القاعدة الثانية: تقول هذه القاعدة أن قوة الحكم لا تنصرف إلا إلى حالة الاستمرار اللاحقة عليه، وحجتهم فيما ذهبوا إليه أن حالة الاستمرار اللاحقة متكونة من جرائم متميزة ومستقلة عن تلك الجرائم التي صدر بشأنها الحكم البات[27]. وعلى أساس القاعدة الثانية قُضي بأن جريمة استعمال الموظف العام سلطته في وقف أو عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية هي من الجرائم المستمرة، والتي يكون من شأن الحكم الصادر فيها قوة الأمر المقضي فيه بالنسبة للوقائع التي تسبق رفع الدعوى القضائية، غير أن الوقائع التي تتجدد بعد رفع الدعوى العمومية تعد جريمة جديد، وعلى هذا الأساس لا يحق للمتهم التمسك بها بسبب محاكمته عنها سابقا[28].

أما فيما يخص الجرائم المستمرة استمرارا ثابتا[29]، كالبناء بدون ترخيص ونحوها من الجرائم

المتشابهة تأخذ حكم الجريمة الوقتية في إجراءات الحكم البات، غير أن قوة هذا الحكم لا تنصرف إلا إلى الجريمة المرتكبة فقط، بحيث لا يمتد أثرها إلى الجرائم المماثلة لها سواء كانت سابقة للحكم أو لاحقة عليه، غير أن الإشكال المطروح في هذه الحالة يتمثل في كون أن الآثار اللاحقة على الحكم البات في هذا الصدد لا تقوم بها جرائم مستقلة؛ لأنه لا دخل لإرادة الجاني في هذا النوع من الجرائم المستمرة استمرارا ثابتا، وتطبيقا لهذا المبدأ قُضي بأنه من حُوكم في جريمة البناء بدون ترخيص مسبق وصدر في شأنه حكم بات لا تجوز محاكمته مرة ثانية لمجرد أن البناء مازال قائما في الموضع المخالف للقانون[30].

الفرع الثاني: أثر الوفاة على الجريمة الوقتية والمستمرة

إن وفاة المتهم يضع حدا للدعوى العمومية ويسقطها مهما كان نوع الجريمة المرتكبة، وقتية كانت أو مستمرة، إعمالا لنص المادة 06 ق.إ.ج؛ وذلك بسبب شخصية العقوبة.

وعلى هذا الأساس إذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية، يجب على النيابة حفظ أوراق القضية، وإذا حدثت الوفاة بعد تحريك الدعوى العمومية، وقبل صدور حكم فيها، وجب على الجهات المختصة بنظر الدعوى الأمر بأن لا وجه للمتابعة أو بانقضاء الدعوى العمومية[31]، مصحوبة بحكم أو قرار يثبت ذلك[32].أما إذا حدثت وفاة المتهم بعد صدور الحكم أو القرار، فإن هذا الإجراء يسقط وتنقضي معه العقوبة كذلك[33].

الفرع الثالث: أثر التقادم على الجريمة الوقتية والمستمرة

أولا: أثر التقادم على الجريمة الوقتية

تتقادم الدعوة الناشئة عن الجريمة الوقتية من وقت تمامها[34]، فمثلا الإسقاط العمدي لاسم شخص من كشف العائلة بقصد تخليصه من الخدمة العسكرية، يشكل جريمة وقتية؛ لانتهاء الفعل المكون لها بمجرد مزاولة المتهم له، ومن هذا التاريخ تبدأ المدة المسقطة للدعوى[35].وفي جريمة الضرب والسرقة يبدأ حساب المدة المسقطة للدعوى من اليوم التالي لارتكاب الجريمة إلى نهاية مدة تقادم الدعوى[36]. كما أن حساب مدة التقادم يكون بالأيام لا بالساعات؛ لأن نص المادة 07 إ.ج، ينص على أنه: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة"[37].

لذلك يتعين الحساب بالأيام، ويحسب اليوم الأخير؛ لأن المدة يجب أن تكون كاملة بحيث يجب أن ينتهي هذا اليوم، كما أن يوم الجريمة يوم ناقص فلا يحسب منه الميعاد، بل من اليوم التالي[38]،كما أن التقادم يحسب بالتاريخ الميلادي، وليس بالتاريخ الهجري[39]، وسبب كون التقادم يسري من يوم ارتكاب الجريمة؛ فلأنه اليوم الذي يبدأ منه نسيان الجريمة تدريجيا، ودون أن يرتبط ذلك بانكشاف أمرها أمام الناس، وتستقل محكمة الموضوع بتحديد يوم بداية التقادم، كما يبدأ الميعاد لجميع المساهمين في وقت واحد[40].

ثانيا: أثر التقادم على الجريمة المستمرة

المستقر عليه فقها وقضاء أن الجريمة المستمرة تتقادم من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار، فالجريمة تنشأ

تامة ولكنها لا تتقادم بسبب التجدد والاستمرار، والتدخل الإرادي من الجاني لدفع حالة الاستمرار، فإذا كفّ عن ذلك بدأ سريان التقادم، حيث يمكن القول بتوقف النشاط الإجرامي، وبدء نسيان الناس للواقعة[41].

فمثلا في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة، فالجريمة لا تتقادم الدعوى فيها إلا بالتخلي عن الحيازة، سواء كان التخلي إراديا، أو عن طريق القوة، كذلك استعمال المحرر المزور، بحيث تظل الجريمة قائمة طالما ظل المتهم متمسكا بالسند المزور، ولا يبدأ التقادم إلا عند عدم الاحتجاج بالمحرر[42]، سواء تم ذلك بشكل إرادي أو عكس ذلك، أو حتى بانتهاء الغرض منه[43].

الفرع الرابع: أثر العفو الشامل على الجريمة الوقتية والمستمرة

إن العفو الشامل يمحو عن الفعل صفته الجزائية بأثر رجعي فيُعتبر كما لو كان مباحا، ويمكن أن يكون العفو الشامل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ومهما كانت الجريمة المرتكبة وقتية أو مستمرة، بشرط أن لا تكون هذه الأخيرة مستمرة استمرار متجدد، ففي هذه الحالة لا يشملها العفو[44].وعلى هذا الأساس، إذا صدر العفو قبل تحريك الدعوى العمومية، فلا يجوز رفعها عن فعل صدر بشأنه عفو شامل.

وإذا صدر بعد تحريك الدعوى العمومية، فإذا كانت مرفوعة أمامها للنظر فيها، يصدر أمر أو قرار بانتفاء وجه الدعوى، وإذا كانت الدعوى أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا، يجب أن يصدر حكم أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية، وإذا صدر حكم نهائي أو بات، ثم أصدرت السلطة التشريعية عفوا شاملا، فيجب أن يترتب أثره القانوني ولا تطبق العقوبة[45].

الفرع الخامس: أثر إلغاء قانون العقوبات على الجريمة الوقتية والمستمرة

إن إلغاء النص العقابي يُعتبر من الأسباب المؤدية إلى انقضاء الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها، ومهما كانت الجريمة وقتية أو مستمرة أو غير ذلك[46].غير أن الخلاف يقع في حال صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه بعد إلغاء قانون العقوبات، فهناك من يرى بأنه يجب وقف أثر ذلك الحكم نتيجة الإلغاء، وهناك من يتمسك بتطبيق الحكم، لكن يُلاحظ أن المشرع عند الإلغاء يُعطي مهلة يحدد فيها كيفيات وأحوال التطبيق[47].

المطلب الثالث

الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري

ونتطرق فيه إلى أثر الصلح على الجريمة الوقتية والمستمرة، ثم إلى أثر سحب الشكوى على الجريمة الوقتية والمستمرة كما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أثر الصلح على الجريمة الوقتية والمستمرة

يُعتبر الصلح سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، متى كانت الجريمة بسيطة ولا تُشكل أي خطورة على المجتمع، وعليه يمكن القول أن الجريمة الوقتية والمستمرة تنقضي تبعا لما ذُكر سابقا إذا كانت لا تشكل أي خطورة، سواء كان ذلك قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعد تحريكها، أما في حال شكلت هذه الجريمة خطورة على المجتمع فإنها لا تنقضي بالصلح أبدا[48].

الفرع الثاني: أثر سحب الشكوى على الجريمة الوقتية والمستمرة

مما قرره القانون أن حق النيابة العامة ينقضي إذا كانت هذه الجريمة من الجرائم التي تطلّب فيها القانون ضرورة الحصول على شكوى قبل تحريك الدعوى العمومية، وعلى هذا الأساس فسحب الشكوى يؤدي إلى وقف المتابعة القضائية، حيث جاء في نص المادة 06 من ق.إ.ج ما يلي: "تنقضي الدعوى العمومية في حال سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة"[49].ومن هنا كلما قيد القانون النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب الحصول على شكوى من المجني عليه كان سحبها سببا لانقضاء الدعوى العمومية[50].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن الجرائم التي اشترط فيها المشرع ضرورة الحصول على شكوى هي: جريمة الزنا والسرقة والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة، وذلك في المواد: 339، 2/326، 369، 373، 377، 389 من قانون العقوبات[51]. وعلى هذا الأساس السابق يمكن القول بأن الجريمة الوقتية والمستمرة إذا كانت من الجرائم التي تطلّب فيها المشرع ضرورة الحصول على شكوى مُسبقة من طرف المضرور فإنها تنقضي بسحب هذه الشكوى، وإلا فلا، أي أن سحب الشكوى يمسح الجرائم الوقتية والمستمرة متى كانت تنتمي إلى طائفة الجرائم المذكورة آنفا.

الخاتمة

بعد إتمام هذه الوريقات يمكن أن أخلص إلى النتائج التالية:

1. الدعوى العمومية هي مطالبة الجماعة للسلطات القضائية بواسطة النيابة العامة وتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة.
2. تتميز الدعوى العمومية بعدة خصائص أهمها: العمومية، وعدم قابليتها للتنازل، والملائمة.
3. الجريمة الوقتية، هي الجريمة التي تُرتكب دفعة واحدة في مدة من الزمن، وهي تنتهي بوقوع الفعل المادي أو تحقق الامتناع أو الترك لما هو واجب القيام به.
4. الجريمة المستمرة، هي الجريمة التي يستمر فيها السلوك، ولا ينتهي فعله، بل يمتد لمدة معينة حتى يضبط فيها المجرم وهو يمارس سلوكه.
5. إذا كانت الواقعة محددة في الجريمة الوقتية باعتبارها تبدأ وتنتهي في لحظة محددة فإن صدور الحكم البات بشأنها يمنع من إعادة محاكمة المتهم عنها مرة أخرى مادامت تتمتع بوحدة الواقعة التي حُرّكت الدعوى بصددها، أما الجريمة المستمرة فإن الحكم البات يفصل بين حالة الاستمرار في الجريمة السابقة عليه وحالة الاستمرار في الجريمة اللاحقة عليه، بحيث تكون الثانية جريمة منفصلة عن الأولى انفصالا تاما.
6. إن وفاة المتهم يضع حدا للدعوى العمومية ويسقطها مهما كان نوع الجريمة المرتكبة، وقتية كانت أو مستمرة.
7. تتقادم الدعوة الناشئة عن الجريمة الوقتية من وقت تمامها، أما الجريمة المستمرة تتقادم من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار.
8. يمكن أن يكون العفو الشامل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ومهما كانت الجريمة المرتكبة وقتية

أو مستمرة.

9. إن إلغاء النص العقابي يُعتبر من الأسباب المؤدية إلى انقضاء الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها، ومهما كانت الجريمة.

10. يُعتبر الصلح سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، متى كانت الجريمة بسيطة ولا تُشكل أي خطورة على المجتمع.

11. الجريمة الوقتية والمستمرة إذا كانت من الجرائم التي تطلّب فيها المشرع ضرورة الحصول على شكوى مُسبقة من طرف المضرور فإنها تنقضي بسحب هذه الشكوى.

التوصيات:

1. إن نهج المشرع الجزائري في تنظيمه لأسباب انقضاء الدعوى العمومية لم يكن بالمستوى المطلوب أو بحجم التطلعات المرجوة؛ حيث لم يتبنّ المشرع نظرية عامة في هذا الشأن، بل إن موقفه في هذا الإطار لم يتجاوز حدود إيراد بعض تطبيقات البسيطة لهذه الأسباب، ومثال ذلك الصلح مع الجاني، فهو لم يتجاوز سوى بعض النصوص القانونية المتفرقة، وعلى هذا الأساس ينبغي على المشرع صياغة نصوص تشريعية تشكل إطاراً لنظرية عامة في هذا المجال.

2. ينبغي على المشرع الجزائري أن يعدّل المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية؛ وذلك بإدراج سبب أخر من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ألا وهو توبة الجاني، والتي تُعد من الأفكار المستحدثة في السياسة الجنائية الحديثة؛ وذلك بأن يُحيطها المشرع بالشروط والضمانات اللازمة لذلك، فمن تاب وحسن عمله ما الجدوى من معاقبته ما دام قد تحققت في نفسه ثمرة العقوبة.

3. ينبغي على المشرع الجزائري أن يزيد من الانفتاح نحو المجني عليه وتدعيمه في مجال المشاركة في الدعوى العمومية، وعلى سبيل المثال منحه الحق في الشكوى في جرائم أخرى اقتداء بالتشريعات المقارنة.

4. نقترح على المشرع عند إصداره أي قانون خاص بانقضاء الدعوى العمومية فيما يخص إجراء العفو الشامل أو الصلح أو التقادم، أن يضع معه الضوابط الرادعة على المستفيد منه؛ وذلك حتى لا يستغله بطرق غير مشروعة أو العود إلى الجريمة مرة أخرى

الهوامش:

(1) - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. (لا.ط: الجزائر: دار بلقيس، 2017م)، ص175.

(2) - يُنظر: الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438هـ الموافق لـ27 مارس 2017م.

(3) - يُنظر: الأمر نفسه.

(4) - مثل القوانين الخاصة بالجرائم الجمركية وجرائم الصرف وجرائم المنافسة والأسعار...إلخ؛ وذلك لأن المشرع نص على قوانين خاصة تنظمها.

(5) - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. (ط:2؛ الجزائر: دار هومه، 2011م)، ص48.

(6) - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية. (لا.ط؛ عين مليلة: دار الهدى، 2012م)، ص92.

(7) - وذلك في جريمة الزنا والسرقة والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة، وذلك في المواد: 339، 2/326، 369، 373، 377، 389 من القانون رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم: 16-02 مؤرخ في 14 رمضان 1437هـ الموافق لـ 19 يونيو 2016م.

(8) - وهي خاصة بجرائم متعهدي التوريد للجيش الوطني الشعبي، وذلك في المواد من 161 إلى 164 من نفس القانون السابق.

(9) - وذلك في الجرائم التي يرتكبها البرلمانيون، وذلك حسب المادة 127 من الدستور. يُنظر: قانون رقم 16- 01 من الجريدة الرسمية، ع14، 27 جمادى الأولى 1437هـ الموافق لـ 07 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور.

(10) - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص51،52.

(11) - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص185.

(12) - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص53،54.

(13) - عبد الحكم فوده، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها. (لا ط؛ الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005م)، ص27.

(14) - المرجع نفسه، ص27

(15) - محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية. (ط:8؛ الجزائر: دار هومه، 2013م)، ص13.

(16) - عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام. (لا.ط؛ الجزائر: دار هومه، 2010م)، ص261. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص95.

(17) - محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام). (ط:1؛ عمان: دار الثقافة، 2007)، ص80.

(18) - عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام. (لا.ط؛ الجزائر: دار موفم، 2011)، ص246.

(19) - منصور رحماني، القانون الجنائي العام. (لا.ط؛ الجزائر: دار العلوم، 2006م)، ص90.

(20) - عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص261. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، مرجع سابق، ص243.

(21) - عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص100.

(22) - عبد القادر عوده، مرجع سابق، ج1، ص96.

(23) - المرجع نفسه، ج1، ص96.

(24) - إن الأخذ بهذه الفكرة غير مستساغة من الناحية المنطقية؛ لأن ذلك سيجعل القضاء عاجزا على تغطية كل القضايا المرفوعة لديه مادامت الجريمة الواحدة في حالة الاستمرار تنطوي على مجموعة قضايا تشكلها ويجب النظر في كل واحدة على حدة، لكن ما تقدم كله يبقى من الناحية النظرية فقط.

(25) - بكري يوسف بكري محمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام. (ط:1؛ الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2013م)، ص557.

(26) - عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص247.

(27) - عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص263.

(28) - أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية. (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص120.

(29) - ويُراد بالجرائم المستمرة استمرارا ثابتا، تلك الجرائم التي إذا بدأت فيها حالة الاستمرار انطلقت بذاتها واستمرت دون أن يحتاج استمرارها وبقائها إلى تدخل جديد من الجاني، ومثالها جريمة لصق الإعلانات في مكان مُنع فيه ذلك، وجريمة إقامة جدار خارج خط التنظيم، أما النوع الثاني فيتمثل في تلك الجرائم التي يلزم فيها لبقاء حالة الاستمرار بعد قيامها تدخل إرادة الجاني بصورة متجددة متتابعة، ومثالها جريمة حمل سلاح بدون ترخيص، وسياقة سيارة بدون رخصة وإدارة محل مضر بالصحة العامة، أو مقلق للراحة العامة...إلخ. (يُنظر للتفصيل عبد

الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص244،243).

(30) - عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص263.

(31) - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص136.

(32) - يصدر الحكم في حال كانت القضية على مستوى المحكمة الإبتدائية، وقرار إذا كانت القضية على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي.

(33) - أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص96.

(34) - منصور رحماني، مرجع سابق، ص92. عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص262.

(35) - عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص93.

(36) - منصور رحماني، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص92.

(37) - يُنظر: الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438هـ الموافق لـ27 مارس 2017م.

(38) - عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص93.

(39) - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص132.

(40) - عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص93.

(41) - منصور رحماني، مرجع سابق، ص92. عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص262.

(42) - ينظر: المجلة القضائية: قرار رقم: 116754، بتاريخ: 1995/12/19م، ع1، 1997، ص149.

(43) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص. ج2(ط: 15؛ الجزائر، دار هومه، 2013م)، ص417.

(44) - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص133.

(45) - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص134.

(46) - محمد حزيط، مرجع سابق، ص26.

(47) - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص287،286.

(48) - عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص377. وأحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص. (لا.ط؛ الجزائر: دار هومه، 2013م)، ص140 وما بعدها.

(49) - يُنظر: الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438هـ الموافق لـ27 مارس 2017م.

(50) - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص137.

(51) - يُنظر: القانون رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم: 16-02 مؤرخ في 14 رمضان 1437هـ الموافق لـ 19 يونيو 2016م.